

اسمها مفردا فانه يكون منصوبا محلا هذا وكان الاول
ترك هذا القيد لان المراد بالمنصوبات في كلامه
سواء ما يشمل المنصوبات لفظا ومجلا فيدخل
اسم لا يجمع اقسامها لان البراءة هي النفي والطلاق
التبعية عليهما من باب زيد عدل ولا يكون اسم لا
النافية للنفي نصا لا فكرة فلا تعمل في المعرفة وما
ورد من ذلك مؤقلا بفكرة كقوله قضية ولا يا احسن
لها التقدير والاسمي بهذا الاسم لها ولا يفصل بينهما
وبين اسمها فان فصل بينهما الضمت كقوله تعالى لا
فيها غول **قوله** فلانافية اي لصفة الكلام وهو المنصوب
للفلام ونس البقية **قوله** وعلام سفا اسمها فيه
تسمع والمراد وعلام من غلام سفا اسمها **قوله** او شينها
بالمضاق والمراد به كل اسم له تلف مما بعده اما
بفعل نحو لا طالما جملنا طاهر ولا خيرا من زيد الكلب
واما يعطف نحو لا ثلاثة وثلاثين عندنا فقوله في
العمل الاولي حذفها فيه من القصور **قوله** في
العمل فيما بعده اي وان كان عملها مختلفا **قوله**
من تمام معناه اي مما يتوقف تمام معرفة معناه
عليه **قوله** متتفرقة اي استتار جازا وفي بعض
النسخ متفرقة جوائز **قوله** وعندنا خبرها اي محله
رفع لانه ظرف مبني وفتح بناء **قوله** اي غير مضاق
ولا شبهه اي فيدخل فيه المثني والجمع **قوله** فانه

يبني

يبني على ما ينصب بما يتركبه مع لا وصير وبنه
معها كما شي الواحد فهو معها كخمة عشر ولكن محله
النصب بلا لانه اسم لها وهو مذهب الجمهور **قوله**
فيبني على الفتح في نحو الرجل والرجال ما ذكره المصنف
من بناء الاسم المفرد على الفتح هو مذهب الجمهور ونصب
الرجاج واليهود في ان الفتح فيه اعرابية لكن حذف
التنوين مع كونه معربا لتناقله بسبب التركيب مع عامله
والصحيح ما قاله المصنف انه مبني على الفتح لان حذف
التنوين في حالة الوصل من الاسم لقبول مضافة وبناء
غير معهود واختلف في علة البناء لقبول تركيبه مع عامله
كخمة عشر فانه مبني اتقا **قوله** وهو الصحيح يبي
لتضمنه معني الاستفراعية لان قولك الرجل نص
في نفي الجنس بمنزلة لامن رجل بخلاف الرجل في
الدار بالرفع والتنوين فانه ليس نصا في الاستفراق
بل ظاهر فيه فاذا اردوا التنصيص على الاستفراق
ضمنوا النكرة معنى من فبنوها وقالوا الرجل وانما
بنيت النكرة على ما نصبت به ليكون البناء على شي
استحقته النكرة في الاصل قبل البناء وانما لم يثن
المضاق والا الشبه بالمضاق لان الاضافة ترجح
جانب الاسمية فنصب الاسم بها على ما يستحقه
اصالة من الاعراب وانما ما في الحديث من قوله صلى
الله عليه وسلم لا ما يخ كما اعطيت فانه من قبيل الشبه